

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ٧٢٠ / تـسـاعـكـعـ

التاريخ: ٢٠٢٤/٨/٣

### إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لاصلاح آلية نوع توسيع برايدر رقم ٥٨٩٣٦٤ / حمص العائد إلى الادارة العامة وفق الشروط التالية:

التأمينات الأولية: ٣٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة

مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

غرامة التأخير: ١٪ واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.

مدة التنفيذ: ١٥ يوم

مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

تقديم العروض إلى ديوان الإداره العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم <sup>٢٠٢٤</sup> الموافق لـ ٦ / ٨ / ٢٠٢٤ وتفضي في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١ / ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم ٤٥٠ / عام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

لا تقبل التجزئية بالعروض

قيمة لفقر الشروط: ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإداره العامة .

حمص في ٢٠٢٤/٨/٣

المهندس أسامة هاشم محمود



صورة إلى: \_\_\_\_\_  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية، مالية، تخطيط

**دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / ٤٣٦٥/ حمص في الإدراة**  
**موضوع : مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لصيانة وتجهيز آلية تويوتا رقم اللوحة / ٤٣٦٥/ حمص في الإدراة**  
**العامة**

**المادة الأولى :**

يعتبر كلاً ممّا يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

**المادة الثانية :**

غير . لا غير بالإضافة إلى أ يصل بقيمة / ٥٠٠٠٠ ل.س (القانون رقم

- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س فقط ١٠٠٠٠ ل.س (العام ٢٠٢٣).

ب-

ت. مدة التنفيذ : ١٥ يوماً

ث. مكان التنفيذ : ورشات المعتمد في الأسواق

ج. تقييم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

د. آخر موعد لتقييم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

هـ. لا تقبل التجزئة بالعروض

**المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :**

١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإداره العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام

الرسمي المحدد لقبول العروض .

٢- لا يقبل من العرض إلعاعرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة لـ الفوسفات

- المديرية التجارية تحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .

**مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :**

١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها

وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق

وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً

٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية في محافظة

تحديداً

٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة

أشهر

٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية

حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية

٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة / ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل

تصريح وطابع مجهد حربى وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

- عارض أن تكون جميع القطع المطلوبة جديدة غير متجدد أصلية باستثناء بند (كتلة المحرك مع الكروالسين ) تقبل مستعملة  
بالية من الشركة الصناعية بحالة فنية حسنة .
- يقع على عاتق العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة لثبت المحرك في مديرية النقل البري وأن يتم ثبيت المحرك على نفقته  
١٦ - أن تكون كافة القطع مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من العطب  
١٧ - على العارض ذكر بلد المنشأ للقطع المقدمة  
١٨ - يقع على عاتق الشركة تقديم الزيوت المطلوبة
- المغلف المالي ويحوي :**  
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والاجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .  
دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أيه تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

- المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**  
مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول برفض العرض في الحالات التالية :  
١ - في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام  
٢ - في حال وروده بعد موعد الإغلاق  
٣ - في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق  
٤ - في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في مخلفات عروض الأسعار  
٥ - في حال عدم تقديم مبلغ الكفالات الأولية كاملاً

- المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**  
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :  
١ - طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠ ل.س / أربعة بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥٪ من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠ / أيام من تاريخ استلام أمر المباشرة  
٢ - نفقات الإعلان البالغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض  
٣ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية  
٤ - جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

- المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :**  
١ - يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لמועד الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ / يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .  
٢ - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ١٠ / أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويتحقق للدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

- المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :**  
يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحدد في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحالات المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعد وجود أسباب مبررة للتأخير.

- المادة الثامنة : غرامات التأخير :**  
تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي  
- لاتحتاج الدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى اعذاره كما لا يترافق حقها بفرضها على وقوع الضرر  
- ان موافقة الدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير  
- في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد أساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها  
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في أوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها  
- تتوقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبته الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه  
- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الدارة في حساب غرامة التأخير  
- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات  
- المتعاقدين عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقده

يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لاي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير مبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير او فرق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلتحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال . يجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلأ  
٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع

لعام ١٩٧٥) .  
يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم

١٩٨٠/٤/٢٦ ١٥٦/٤٩ ب تاريخ

#### **المادة التاسعة : طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الادارة العامة وبشكل أصولي وتصور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وتصور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته

#### **المادة العاشرة : الضمانة :**

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد باستثناء قطع الصيانة الدورية كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتباط الادارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وا يصلالها على نفسه الى موقع العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفايه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب بحد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

#### **المادة الحادية عشرة : التأمينات :**

##### **التأمينات الأولية :**

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

##### **التأمينات النهائية :**

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها ١٠ / أيام من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

#### **المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناجمة عن العقد ويعتبر

الإضاحات والتصيرات الأخرى مما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة بين الآخرين ويكون لها أن تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعبد إلى الشريك المفوض بالقبض والصرف وإذا قام اعتراف من أحد الشركاء الآخرين فليس أمامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع.

**المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :**

يجب أن تقم جميع المراد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعبد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

**المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**

نلاجدة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المترابطة فيما إذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقدة عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ولا تقبل المواد المترابطة فيها والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداثها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحال حجز المواد المفروضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعبد وعلى نفقةه إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعبد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

**المادة الخامسة عشرة : الكميات والأسعار :**

أ. تعتبر الأسعار الواردة في جدول الأسعار شاملة الأجر ونفقات الأيدي العاملة كافة وأثمان المواد الازمة لإنجاز الأعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والأرباح وكل ما يترب على المتعبد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوم ضمناً

**المادة السادسة عشرة : الأحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعبد حيالها :**

على المتعبد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أونمن يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات خلال تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

**المادة السابعة عشرة : النازل عن العقد والعقود الثانوية :**

لайحق للمتعهدين أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمه كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهدين على مثل هذه الموافقة يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعبد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد

**المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :**

أ. يحق للإدارة أن تقرر سحب التعهد من المتعهدين وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعبد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام دفاتر الشروط
- ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقدة عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها محراً على دفعات متتالية

٣- إذا أخل المتعهدين بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة

٤- إذا أخل المتعهدين ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذب في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة أو جاوزتها فعلاً

٥- إذا أعمل المتعهدين عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

بـ- ينذر المتعهدين بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهدين أن يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهدين مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة

جـ- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهدين الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطى للمتعهدين الجديد

دـ- يتحمل المتعهدين الأضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الأعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن

قيمة الأعمال المنفذة من قبله وان الإداره تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقه وليس من نص يسيء للمتعهد من أقوية

#### نحوسة عشر : الاستلام المؤقت والنهاي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإداره بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بال تاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبه منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإداره تسلیماً مؤقتاً.
- ٢- يتم الاستلام المؤقت للأدأ بعد أن يتم تشبيث المحرك في مديرية النقل البري من قبل مندوب الشركة وعلى نفقة المتعهد.
- ٣- إذا قررت الإداره استلام الاعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتأزم للإسلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإداره حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاتساع لم تكن جاهزة للإسلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٤- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإسلام.
- ٥- يتم تسليم المشروع تسلیماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإداره عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاته.

#### المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تطلي جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين

والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة العشرون : المراجع القانونية :**  
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفصيل احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتتمته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد


**المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :**  
يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإداره العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة  
ميساء بدر حسن

عضو  
زينب زين

عضو  
وسام بدر

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود



الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
.....  
الرقم .....  
التاريخ .....

## دفتر الشروط الفنية لصيانة وتجهيز آلية تويوتا

### الموقع العام

تتوارد الآلية في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص  
بيانات الآلية

رقم اللوحة ٥٨٩٣٦٤ حمص سنة الصنع ٢٠٠٣ الطراز LAND CRUISER

رقم الهيكل 1GR طراز المحرك JTEBU25J030014426

### الإصلاحات المطلوبة لتجهيز الآلية

#### ١- تقديم القطع التالية :

- كتلة محرك فارغة طراز GR 1 مع الكولاسين قياس استندر - مضخة ماء - خرطوم ماء علوي - قواعد محرك

عدد ٢/ - حساس vvt عدد ٢/ - بكرة شداد - طقم جوان محرك - طقم قشور ثابت ومحرك قياس استندر -

طقم سكمان محرك - حساس السرعة الخاص بالسرعة الأولى لعلبة السرعة

٢- لحام وتشييش مبرد الماء

٣- فك المحرك القديم عن الآلية وفرطه ومن ثم إعادة تجميع المحرك بعد تركيب القطع السابقة ومن ثم تركيبه

على الآلية مع وصل وتجهيز كافة الدارات الملحة ( دارة العادم - دارة الفلتر - دارة التبريد ..... الخ

(وتدويره والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد

٤- تركيب حساس السرعة الخاص بالسرعة الأولى

### شروط عامة :

- على العارض زيارة الشركة ومعاينة الآلية قبل تقديم عرضه
- كافة القطع جديدة غير متجدد أصلية باستثناء بند (كتلة المحرك مع الكولاسيين) تقبل مستعملة أصلية من الشركة الصانعة بحالة فنية جيدة
- كافة القطع مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخلالية من العطب
- يقع على عاتق المتعهد تقديم كافة الوثائق المطلوبة لتبسيط المحرك في مديرية النقل البري .
- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم إدخالها أصولاً إلى مستودعات الشركة
- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا
- على العارض ذكر بلد المنشأ للقطع المقدمة
- يقع على عاتق الشركة تقديم الزيوت المطلوبة
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- يتم الاستلام الأولي للألية بعد أن يتم تبسيط المحرك في مديرية النقل البري من قبل مندوب الشركة وعلى نفقة المتعهد
- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
- لا تقبل التجزئة بالعروض

٢٠٢٤/٧/١٤

المدير الفني

دائرة الآليات

\_\_\_\_\_

العام مدير  
مهندس أسامة هاشم محمود